حكم التخدير حال استيفاء الحد

إعداد

د. هيلة بنت عبدالرحمن اليابس

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه ، وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وسلّم تسليماً كثيراً .

أما بعد :

فإن الله سبحانه شرع الحدود رحمة بالخلق، وإحساناً إليهم، وحفظاً لمصالحهم الضرورية، ولهذا أراد من المعاقب للناس على ذنوبهم أن يقصد بذلك الإحسان إليهم والرحمة بهم كما يقصد الوالد تأديب ولده، وكما يقصد الطبيب معالجة المريض ، فيفعل ما يحقق الزجر والردع عن تلك الذنوب.

ولكن : هل من المصلحة والرحمة تخدير المعاقب والمحدود حال استيفاء الحد؟

رغبةً في التعرف على الحكم الشرعي في ذلك قمت بالآتي :

-القراءة في كتاب الحدود عند الفقهاء وجمع ما يناسب الموضوع من إشارات قد يستفاد منها في تأصيل المسألة وتخريجها وتحديد حكمها .

-البحث في كتابات المعاصرين ، وقد اطلعت على دراسات في بعض أنواع الحدود لا تغني عن تكاتف الجهود بغية الوصول إلى للحق.

ولاحظت أنواعاً من الحدود تحتاج إلى بحث في حكم التخدير حال استيفائها لعدم وجود كتابات حولها.

-اتصلت ببعض القضاة في محكمة الرياض وبعض أعضاء هيئة التحقيق والادعاء وبعض ضباط التحقيق الجنائي في الشرط؛ لمعرفة الواقع المعمول به اليوم .

ثم سعيت إلى ترتيب كل ذلك بذكر ما اطلعت عليه من خلاف في

بعض المسائل ، وبالاجتهاد في محاولة التخريج والاستدلال لما لم أطلع فيه على حكم أو دليل في بحث: (حكم التخدير حال استيفاء الحد) انتظمت خطته في : مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة .

المقدمة .

المبحث الأول: حقيقة التخدير، وحكمه حال التداوي ، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف التخدير.

المطلب الثاني: نشأة التخدير .

المطلب الثالث: أنواع التخدير.

المطلب الرابع: حكم التخدير حال التداوي.

المبحث الثاني: حقيقة الحد ، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الحد.

المطلب الثاني: الحكمة من مشروعية الحدود.

المطلب الثالث: أنواع الحدود.

المبحث الثالث: حكم التخدير حال استيفاء الحد ، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: حكم التخدير حال الرجم.

المطلب الثاني: حكم التخدير حال القتل.

المطلب الثالث: حكم التخدير حال الجلد.

المطلب الرابع: حكم التخدير حال القطع .

ثم الخاتمة وتضمنت أبرز النتائج التي توصلت إليها بعد البحث.

ثم ذيلت البحث بفهرس المصادر والمراجع ثم فهرس محتوى البحث.

هذا ولا يسعني إلا أن أتقدم بالشكر والحمد لخالقي ورازقي ومولاي ، فله الحمد ومنه الحمد أولاً وآخراً.

وأسأله سبحانه أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم ، وأن ينفع به كاتبه وقارئه .

وصلى الله وسلم على نبينا محمد ، وآله وصحبه أجمعين .

والحمد لله رب العالمين ، ، ،

المبحث الأول

حقيقة التخدير وحكمه حال التداوي

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول : تعريف التخدير .

المطلب الثاني : نشأة التخدير .

المطلب الثالث : أنواع التخدير .

المطلب الرابع : حكم التخدير في غير الحدود .

المطلب الأول

تعريف التخدير

أولاً: التخدير في اللغة:

جاء في مقاييس اللغة [١] : "الخاء والدال والراء، أصلان : الظلمة والستر، والبطء والإقامة" .

والتخدير مصدر للفعل خدّر .

والخَدَرُ : معناه الكسل والخمول والفتور وقلة الحركة.

والخَدَرُ من الشراب والدواء: فتور يعتري الشارب وضعف [٢] .

ويقال : خَدِر العضو، إذا استرخى ، فلم يقدر على الحركة على الوجه الصحيح .

والخادر من الدواب : المتخلف الذي لم يلحق بالقطيع [٣] .

ثانياً: التخدير في اصطلاح الأطباء:

هو إعطاء الشخص مادة تفقده الإحساس موضعياً أو كلياً بصورة مؤقتة [٤] .

ثالثاً: معنى التخدير حال استيفاء الحد:

المقصود في هذا البحث معنى أخص من التخدير الذي يذكره الأطباء،

---

(١) ١٥٩/٢ .

(٢) ينظر: لسان العرب ٢٣٢/٤ (مادة خدر) .

(٣) ينظر: لسان العرب ٢٣٢/٤ ، القاموس المحيط ص٣٤٦ ، المصباح المنير ص٨٨ (في كلٍ: مادة خدر) .

(٤) ينظر: المخدرات والعقاقير المخدرة ص١٧ (نقلاً عن التداوي في استيفاء العقوبات البدنية ص٢٢) ولم يذكر في تعريفه : "بصورة مؤقتة" ، والموسوعة الطبية الفقهية ص١٨٩ ولم يذكر فيه أنواع التخدير ولعل التعريف المذكور فيه جمعٌ بين التعريفين ليتضح المراد.

وهو حالة من حالات التخدير وهي فيما إذا كان الداعي للتخدير الرغبة في تخفيف الألم أثناء إقامة الحد [١] ، ولذا فتعريف التخدير حال استيفاء الحد هو:

استعمال ما يمكن استعماله من الأدوية لتخفيف الألم الناشئ عند إقامة الحد أو منعه بالكلية [٢] .

(١) وسيأتي بيان المراد بالحد في المبحث الثاني.

(٢) ينظر: التداوي في استيفاء العقوبات البدنية ص٢٢ .

المطلب الثاني

نشأة التخدير

كان التخدير في السابق يتم بإعطاء المريض جرعات كبيرة من الخمر حتى يفقد وعيه، ثم تجرى العملية بسرعة قبل أن يفيق المريض . أو يُضرب المريض على رأسه ضربة تفقده وعيه ويتم إجراء العملية قبل أن يسترد وعيه، وقد يفيق المريض وقد يموت.

ثم اكتشف بعض أطباء المسلمين خليطاً من النباتات له القدرة على تنويم المريض على الفور ولفترة زمنية طويلة تكفي لإجراء العمليات الجراحية.

ثم طورت وسيلة التخدير العام هذه من هيئة شراب إلى جعلها في اسفنجة مبللة توضع على أنف المريض وفمه ليستنشق الغازات الطيارة الناتجة فيركن إلى سبات هادئ عميق .

وتم تطوير (الإسفنجة المخدرة) إلى جهاز موصل بقمع يوضع على أنف المريض، ليتم إدخال المادة المخدرة إلى جسم المريض عن طريق التنفس (عام ١٩١٧م) في إنجلترا .

ثم بدأ الأطباء بإدخال مادة التخدير عن طريق الحقن الوريدي إلى أن حدثت الطفرة الكبيرة في علم التخدير اليوم واستخدم فيه جهاز الحاسب الآلي مما أعطى درجة كبيرة من الأمان والسلامة أثناء إجراء العمليات الجراحية [١] .

---

(١) ينظر:علم التخدير، البداية والتطور، د. أيمن خالد (مجلة الحرس الوطني ، العدد (١٧٩)، صفر ١٤١٨هـ ، ص١٢٠) علم التخدير عند أطباء العرب والمسلمين ، د. محمد مصطفى السمري (مجلة الفيصل، العدد (٢٢٧) جمادى الأولى ١٤١٦هـ، ص٦٧ -٦٨)

- التخدير في الطب الإسلامي وأثره على الحضارة الغربية،د. محمد طه الجاسر (WWW.ISLAM SET.COM) .

المطلب الثالث

أنواع التخدير

التخدير نوعان:

الأول: التخدير العام أو الكلي.

الثاني: التخدير الموضعي .

النوع الأول : التخدير الكلي:

وهذا النوع تقوم فيه أدوية التخدير بالعمل مباشرة مع المخ، فتؤثر في الجملة العصبية المركزية، مما يسبب ضياع الإدراك ، وفقدان الحس التام في سائر الجسم، فينتقل فيه الشخص المُخدّر إلى حالة النوم العميق وعدم الوعي الكامل ، ويحصل له ارتخاء عضلي تام .

وهذا النوع من التخدير يعطى عن طريق الحقن الوريدي أو العضلي أو عن طريق التنفس .

النوع الثاني: التخدير الموضعي :

وهذا النوع تقوم فيه أدوية التخدير بالعمل على الأعصاب المؤدية للمخ ، مما يسبب فقدان الإحساس بالألم في منطقة مجدودة من الجسم .

وهذه الأدوية لا تؤثر على المخ ، ولا تؤدي إلى فقدان الوعي ، هي تعطى عن طريق الحقن في المنطقة القريبة من الأعصاب المراد تخديرها . ويعتبر التخدير النصفي من أشهر هذه الأنواع وأقدمها[1] .

---

(١) ينظر:

أحكام الجراحة الطبية ص٢٦٩ ، التداوي في استيفاء العقوبات البدنية ص٢٣ ، علم التخدير ، البداية والتطور ، د. أيمن خالد ، (مجلة الحرس الوطني العدد (١٧٩) صفر ١٤١٨هـ، ص١٢٠) . التخدير WWW. 6 ABIB.COM

المطلب الرابع

حكم التخدير حال التداوي

يحتاج الطبيب إلى التخدير لأمرين:

١ - تخفيف الآلام على المريض .

٢ - المحافظة على سكون المريض واستقراره ليتمكن الطبيب من أداء عمله بسرعة وإتقان .

والحاجة للتخدير لا تخلو من حالتين:

الحالة الأولى : أن تصل إلى مقام الضرورة أو الحاجة .

الحالة الثانية : أن لا تصل إلى مقام الضرورة أو الحاجة .

الحالة الاولى : أن تصل إلى مقام الضرورة أو الحاجة:

الذي يظهر – والله أعلم - اتفاق الفقهاء - رحمهم الله - على إباحة التخدير الطبي عند قيام الضرورة أو الحاجة إليه [(١)] .

ومثال الضرورة : عمليات إجراء القلب المفتوح ونحوها من أنواع الجراحة الخطيرة ، فمثل هذه العمليات يستحيل إجراؤها دون عملية التخدير ، فإذا لم يُخدر المريض فإنه سيموت في أثنائها أو بعدها بقليل.

ومثال الحاجة: عمليات بتر الأعضاء ، وهذه العمليات يمكن إجراؤها دون تخدير، ولكن سيلقى المريض حينئذ مشقة فادحة لا تصل به إلى درجة الموت والهلاك.

---

(١) جاء في حاشية ابن عابدين ٤٠٨/٥ : "لا بأس بشرب ما يذهب العقل لقطع نحو آكلة" ، وفي تبصرة الحكام ١٧٠/٢. "والظاهر جواز ما سُقي من المرقد لأجل قطع عضو ونحوه" .

وفي روضة الطالبين ١٧١/١٠ : "لو احتيج في قطع اليد المتآكلة إلى زوال عقله هل يجوز ذلك ؟ ... الأصح الجواز .." ، ومثله مغني المحتاج ٥١٨/٥ .

وفي الإنصاف ١٤٨/٢٢ : "إن زال عقله ببنج نظرت، فإن تداوى به فهو معذور... والتداوي حاجة" .

الأدلة على ذلك :

- أما ما بلغ مبلغ الاضطرار ، فيخرج على قاعدة : "الضرورات تبيح المحظورات" [١] فاستعمال المخدر الأصل فيه الحظر ، لكنه يباح إذا دعت إليه ضرورة [٢] .
- وأما ما بلغ مبلغ الحاجة فلأن الضرر الحاصل من التخدير مأمون، والضرر الحاصل من علاج هذه الأمراض غير مأمون [٣] . فيراعى الأشد من الضررين بارتكاب الأخف ، تطبيقاً لقاعدة : "إذا اجتمعت مفسدتان روعي أعظمهما بارتكاب أخفهما ضرراً"[٤].

الحالة الثانية: أن لا تصل إلى مقام الضرورة أو الحاجة .

إذا لم تصل الحاجة للتخدير الطبي إلى مقام الضرورة أو الحاجة فيرخص في اليسير من التخدير عند وجود مشقة غير معتادة وإن كانت محتملة، رفعاً للحرج والمشقة [٥] ، فالتداوي عذر مبيح للتخدير [٦] .

مثال ذلك : عمليات قلع الأسنان ونحوها مما يكون فيه آلام ومشقة لكنها محتملة يمكن الصبر عليها .

---

(١) ينظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم ص٨٥ ، مجلة الأحكام العدلية ٢٩/١ (المادة ٢١) ، الأشباه والنظائر للسيوطي ص١١٢ .

(٢) ينظر: أحكام الجراحة الطبية ص٢٨٥ .

(٣) ينظر: تبصرة الحكام ١٦٩/٢ - ١٧٠ .

(٤) ينظر: مجلة الأحكام العدلية ٣٢/١ (المادة ٢٨)، الأشباه والنظائر للسيوطي ص١١٧ .

(٥) ينظر: أحكام الجراحة الطبية ص٢٨٥ ، أحكام الأدوية ص٢٧٥ .

(٦) ينظر: الإنصاف ١٤٨/٢٢ .

إذ الأصل في استخدام المخدر هو الحظر ولكن أبيح منه القدر الكافي للحاجة لذلك ووفق ضوابط يذكرها الفقهاء - رحمهم الله - تراجع هذه الضوابط في: أحكام الأدوية ص٢٧٦ .

المبحث الثاني
حقيقة الحد

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول : تعريف الحد .

المطلب الثاني: الحكمة من مشروعية الحدود .

المطلب الثالث: أنواع الحدود .

المطلب الأول

تعريف الحد

أولاً: الحد في اللغة :

جاء في مقاييس اللغة [١] : "الحاء والدال أصلان: الأول المنع، والثاني طرف الشيء" .

ويقال للحاجز بين الشيئين حداً؛ لأنه يمنع اختلاط أحدهما بالآخر ومنه: حدود الحرم، و يقال للبواب حداداً لمنعه من الدخول ، وكذلك السجان لمنعه من الخروج، ويقال: أحدت المرأة أي منعت نفسها الزينة والخضاب بعد وفاة زوجها [٢] .

وحدود الله ضربان:

الضرب الأول: الاشياء التي بيّن تحريمها وتحليلها ، وأمر أن لا يتعدى شيء منها فيتجاوز إلى غير ما أمر فيها أو نهى عنه منها ، وسميت حدوداً لأنها نهايات نهى الله عن تعديها .

الضرب الثاني: العقوبات التي جعلت لمن ارتكب ما نهى الله عنه، وسميت حدوداً لأنها تمنع من إتيان ما جعلت عقوبات فيه [٣] .

وأما المعنى الثاني وهو طرف الشيء، فمنه: حد السيف أي طرفه [٤] .

ثانياً: الحد في الاصطلاح :

"عقوبة مقدرة شرعاً في معصية ؛ للمنع من الوقوع في مثلها"[٥].

---

(١) ٣/٢ (باب حد) .

(٢) ينظر: لسان العرب ١٤٠/٣، مقاييس اللغة ٣/٢، القاموس المحيط ص٢٥٠، المصباح المنير ص٦٩ (مادة حدد) .

(٣) ينظر: لسان العرب ١٤٠/٣، مقاييس اللغة ٤/٢ ، المصباح المنير ص٦٩ (مادة حدد).

(٤) ينظر: لسان العرب ١٤٢/٣، مقاييس اللغة ٤/٢ (مادة حدد) .

(٥) كشاف القناع ٦٣/٦ .

شرح التعريف:

"عقوبة مقدرة شرعاً في معصية" : يخرج التعزير، فلا يسمى التعزير حداً؛ لأنه عقوبة غير مقدرة .

"للمنع من الوقوع في مثلها" : فهذه العقوبات سميت حدوداً لمنعها صاحبها من العود لمثلها ، ولزجرها أيضاً غيره عن اقتراف المعصية خشية العقوبة فيتحقق بها صيانة الأنفس والأعراض والأنساب والأموال والعقول عن التعرض لها .

وهذه العقوبات منها ما هو واجب لحق الله - تعالى - كحد الزنى وشرب الخمر، ومنها ما يشترك فيه أيضاً حق العبد كحد القذف .

ولذا أطلق الجمهور في التعريف ولم يقيدوا العقوبات بكونها حق لله ، وأما الحنفية فقيدوا العقوبة بأنها شرعت لأجل حق الله .

ينظر: بدائع الصنائع ٣٣/٧ ، تبيين الحقائق ١٦٣/٣ ، الفواكه الدواني ٢٩١/٢ .

مغني المحتاج ١٥٥/٤، المبدع ٩٣/٩ ، شرح منتهى الإرادات ٤٥٦/٢ .

المطلب الثاني

الحكمة من مشروعية الحدود

شرعت الحدود لمنع انتشار الفوضى والجرائم الخلقية التي يسولها الشيطان لمن اتبعه في هذه الحياة:

- إذ فيها ردع لمن تسول له نفسه مقارفة شيء من هذه المعاصي حينما يرى معاقبة الفاعل.
- وزجر للفاعل عن معاودة هذه المعصية حينما يتذكر ما أصابه من عقاب وألم .
- وتطهير للفاعل أيضاً من ذنبه الذي وقع فيه.

فالحدود رحمة من الله لعباده وإحسان منه إليهم، وتربية للمجتمع سيرة وسلوكاً على الابتعاد عن السير في مضمار هياج اللذات والشهوات [١] .

قال شيخ الإسلام - رحمه الله - : "من رحمة الله - سبحانه وتعالى - أن شرع العقوبات في الجنايات الواقعة بين الناس بعضهم على بعض في النفوس والأبدان والأعراض والأموال والقتل والجراح والقذف والسرقة ، فأحكم سبحانه وجوه الزجر الرادعة عن هذه الجنايات غاية الإحكام ،

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع ٥٦/٧ ، تبيين الحقائق ٥٣٨/٣ ، قواعد الأحكام ١٦٣/١ - ١٦٥، الفواكه الدواني٢٩١/٢ ، إعلام الموقعين ٩٥/٢، ١٠٧ وما بعدها ، التشريع الجنائي الإسلامي ص٩٥ -١٠٧ .

ويدل لما سبق ما شرع من ضمانات أثناء تنفيذ هذه العقوبات ومن ذلك :

١ - ألا تنفذ العقوبة في حر شديد أو برد شديد .

٢ - لا تنفذ العقوبة أثناء المرض.

٣ - مشروعية الحسم .

٤ - انتظار الحامل حتى تضع .

ينظر: الجرائم الجنائية وعقوباتها المقدرة في التشريع الجنائي ص١٤٤ -١٤٥ مباحث في التشريع الجنائي ص٣٠٥، ٣١٠، ٣٦٥ .

وشرعها على أكمل الوجوه المتضمنة لمصلحة الردع والزجر ، مع عدم المجاوزة لما يستحقه الجاني من الردع ، فلم يشرع في الكذب قطع اللسان ولا القتل، ولا في الزنى الخصاء ولا في السرقة إعدام النفس، وإنما شرع لهم في ذلك ما هو موجب أسمائه وصفاته من حكمته ورحمته ولطفه وإحسانه وعدله ، لتزول النوائب وتنقطع الأطماع عن التظالم والعدوان، ويقتنع كل إنسان بما آتاه مالكه وخالقه ، فلا يطمع في استلاب غيره حقه" [١] .

(١) السياسة الشرعية ص٩٨ .

المطلب الثالث

أنواع الحدود

يمكن تصنيف الحدود بالنظر إلى نوع العقوبة فيها إلى أربعة أنواع:

١ - ما عقوبته الرجم .

٢ - ما عقوبته القتل.

٣ - ما عقوبته الجلد .

٤ - ما عقوبته القطع .

أولاً: ما عقوبته الرجم :

والرجم هو : الضرب بالحجارة حتى الموت [١] .

وهو عقوبة في حق الزاني المحصن [٢]، وكذا في اللواط عند بعض الفقهاء [٣].

ثانياً: ما عقوبته القتل:

والمراد بالقتل هنا : الإماتة وإزهاق الروح بالسيف ونحوه [٤] .

وهو عقوبة في حق :

أ - المرتد [٥] .

---

(١) واصله من الرِّجَام ، والرِّجام : الحجارة ، فسمي الضرب بالرِّجام رجماً . ينظر: حلية الفقهاء ص١٩٩ ، معجم لغة الفقهاء ص٢٢٠ .

(٢) ينظر: فتح القدير ٢٢٤/٥، تبيين الحقائق ١٦٧/٣، بداية المجتهد ٣٢٥/٢ ، مواهب الجليل ٣٩٥/٨، روضة الطالبين ٣٠٥/٧ ، مغني المحتاج ٤٤٢/٥، المغني ١٠٧/٨، المبدع ٦١/٩ .

(٣) ينظر: تبيين الحقائق ٥٧٠/٣ -٥٧١ ، الفواكه الدواني ٣٤٣/٢ ، مغني المحتاج ٤٤٣/٥ ، الروض المربع ٣١٨/٧.

(٤) ينظر: التعريفات ص٢٢٠ .

(٥) ينظر: المبسوط ٩٨/١٠، بدائع الصنائع ١٣٤/٧، مواهب الجليل ٣٧٣/٨ ،

ب - وأحد عقوبات المحارب في حد الحرابة [١] .

ثالثاً : ما عقوبته الجلد :

والمراد بالجلد : ضرب الجلد بالسوط ونحوه [٢] .

وهو عقوبة في حق :

أ - الزاني غير المحصن [٣] .

ب - القاذف [٤] .

ج - شارب الخمر [٥] .

رابعاً: ما عقوبته القطع :

والمراد بالقطع هنا: إبانة العضو (اليد أو الرجل) وفصله بنفوذ آلة فيه[٦] .

وهو عقوبة في حق :

أ - السارق [٧] .

الفواكه الدواني ٣٢٩/٢ ، روضة الطالبين ٢٩٤/٧ ، مغني المحتاج ٤٣٦/٥ ، كشاف القناع ١٧١/٦ .

(١) ينظر: فتح القدير ٤٢٣/٥ ، بداية المجتهد ٣٤٠/٢ ، الفواكه الدواني ٣٣٤/٢ ، مغني المحتاج ٥٠٠/٥ ، كشاف القناع ١٥٠/٦ .

(٢) جلدت فلاناً: ضربت جلده مثل رأسته أي ضربت رأسه ، وبطنته أن ضربت بطنه . ينظر: حلية الفقهاء ص١٩٩ ، طلبة الطلبة ص١٧٦ ، التعريفات ص١٠٤ .

(٣) ينظر: المبسوط ٣٦/٩ ، بداية المجتهد ٣٢٦/٢ ، مواهب الجليل ٣٩٧/٨ ، روضة الطالبين ٣٠٥/٧ ، مغني المحتاج ٤٤٢/٥ ، المغني ١٦٦/٨ -١٦٧ .

(٤) ينظر: المبسوط ١٣٠/٩ ، بداية المجتهد ٣٣٠/٢ ، مواهب الجليل ٤٠٥/٨ ، روضة الطالبين ٣٢٤/٧ ، المغني ٧٨/٩ ، مجموع الفتاوى ٣٨٣/٢٨ .

(٥) ينظر: بدائع الصنائع ١١٣/٥ ، بداية المجتهد ٣٣٢/٢ ، مواهب الجليل ٤٣٣/٨ ، روضة الطالبين ١٦٨/١٠ ، المغني ٤٩٣/١٢ .

(٦) ينظر: التعريفات ص٢٨٨ ، معجم لغة الفقهاء ص٣٦٦ .

(٧) ينظر: المبسوط ١٣٣/٩ ، بدائع الصنائع ٥٧/٧ ، الذخيرة ١٤٠/١٢ ، مواهب الجليل ٤١٣/٨ ، روضة الطالبين ٣٢٦/٧ ، مغني المحتاج ٤٩٠/٥ ، المغني ٩٣/٩ ، كشاف القناع ١٢٨/٦ .

ب - وأحد العقوبات في حق المحارب في حد الحرابة [١] .

(١) ينظر: فتح القدير ٤٢٣/٥ ، بداية المجتهد ٣٤٠/٢ ، الفواكه الدواني ٣٣٤/٢ ، مغني المحتاج ٥٠٠/٥ ، كشاف القناع ١٢٨/٦ .

المبحث الثالث

حكم التخدير حال استيفاء الحد

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول : حكم التخدير حال الرجم .

المطلب الثاني: حكم التخدير حال القتل .

المطلب الثالث: حكم التخدير حال الجلد .

المطلب الرابع : حكم التخدير حال القطع .

المبحث الثالث

حكم التخدير حال استيفاء الحد

يختلف حكم التخدير حال استيفاء الحد[١] باختلاف نوع العقوبة في ذلك الحد، فالحكم في الرجم ليس كالحكم في القتل والجلد وكذا القطع لاختلاف المقصود من العقوبة فيما بينها ، وبيان حكم التخدير فيها على التفصيل الآتي:

(١) يلاحظ أن المراد بالبحث هنا الحدود دون القصاص ، وأما القصاص فلا يتم تحت تأثير مادة مخدرة ولو كان موضعياً ؛ لأنه لا يحصل مع التخدير التشفي للمجني عليه من الجاني . (ينظر قرار مجلس القضاء الأعلى بهيئته الدائمة في المملكة العربية السعودية ، ملاحق البحث)

المطلب الأول

حكم التخدير حال الرجم

إذا كانت العقوبة في الحد هي الرجم ، فالذي يظهر – والله أعلم - أنه لا يجوز تخدير المرجوم[١] .

ويمكن الاستدلال على ذلك بما يلي:

١ - حديث عمر بن الخطاب ﷺ وفيه أنه قال: إن الله تعالى بعث محمداً ﷺ بالحق فأنزل عليه الكتاب، فكان فيما أنزل عيله آية الرجم، فقرأتها وعقلتها ووعيتها، ورجم رسول الله ﷺ ورجمنا بعده ، فأخشى إن طال بالناس زمان، أن يقول قائل: ما نجد الرجم في كتاب الله... وقد قرأتها: (الشيخ والشيخة إذا زنيا فأرجموهما البتة نكالاً من الله والله عزيز حكيم)[٢].

وجه الدلالة:

أن الرجم شرع نكالاً؛ ولا يتحقق كمال النكال (وهو اعتبار غيره به وزجرهم عن مثل فعله) [٣] إلا بإيقاع أشد العقوبة وزيادة العذاب على هذا الفاعل، وفقدان المرجوم للألم بالتخدير يضعف الاعتبار المطلوب .

٢ - أن هروب الزاني المحصن الذي ثبت زناه بإقراره حال الرجم معبر ، فهو رجوع عن إقراره [٤] ، والتخدير عوق له عن ذلك، فيكون ممنوعاً.

---

(١) لم أطلع على نص في هذا إلا ما ورد في النوازل الفقهية في الجنايات والحدود ص١١٨، واجتهدت في التخريج والاستدلال لذلك من خلال كلام الفقهاء .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه : كتاب الحدود، باب الاعتراف بالزنى رقم الحديث (٦٨٢٩) ص١١٧٦ . ومسلم في صحيحه : كتاب الحدود ، باب رجم الثيب في الزنى رقم الحديث ٤٤١٨) ص٧٤٩ -٧٥٠ .

(٣) ينظر: التحرير والتنوير ١٩٢/٦ .

(٤) ينظر: بدائع الصنائع ٦١/٧ ، الفواكه الدواني ٣٤٢/٢، روضة الطالبين ٣١٤/٧ ، مغني المحتاج ٤٥٢/٥، كشاف القناع ٩٩/٦ .

٣ - أن الشارع أمر بتصويب الحجارة على بدن الزاني المحصن ليذوق البدن كله مرارة الألم وشدته ، كما ذاق لذة الفاحشة [١] ، ولا يتأتى ذوقه الألم مع التخدير .

(١) ينظر: بدائع الصنائع ٥٩/٧، مغني المحتاج ٤٥٧/٥، كشاف القناع ٩٠/٦ .

المطلب الثاني

حكم التخدير حال القتل

إذا كانت العقوبة هي القتل بالسيف[١]، فما حكم التخدير عندئذٍ؟

الذي يظهر – والله أعلم - هو إباحة التخدير حال القتل [٢] .

الأدلة على ذلك:

١ - قول النبي ﷺ : "إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة" [٣] .

وجه الدلالة:

في الحديث أمر بالإحسان في القتل ، وفي التخدير حال القتل تسهيل وتخفيف للألم، فيكون من الإحسان [٤] .

٢ - ويمكن الاستدلال : بأن المقصود من العقوبة هنا إزهاق الروح وهو حاصل مع التخدير ومتحقق.

وإنما يؤثر التخدير في سكون المعاقب وعدم اضطرابه حال قتله مما يعود بالمصلحة عليه ويسهل قتله .

---

(١) حداً لا قصاصاً (كما سبق التنبيه لذلك) .

(٢) ينظر: التداوي في استيفاء العقوبات البدنية ص٢٧، ولم أطلع على نص آخر في هذا .

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه : كتاب الصيد ، باب الأمر بإحسان الذبح والقتل وتحديد الشفرة، رقم الحديث (٥٠٥٥) ص٨٧٣ .

(٤) ينظر: التداوي في استيفاء العقوبات البدنية ص٢٧ .

المطلب الثالث

حكم التخدير حال الجلد

إذا كانت العقوبة المراد استيفاؤها جلداً، فالذي يظهر – والله أعلم – أنه يحرم التخدير حال الجلد (سواء كان التخدير كلياً أو جزئياً) [١] .

ويمكن تخريج الحكم هنا على مسألة إقامة الحد على السكران ، فالفقهاء –رحمهم الله – منعوا من إقامة الحد على السكران حتى يفيق ويصحو ليتحقق المقصود من إقامة الحد وهو الزجر[٢] ، ولا يحصل الزجر مالم يحس بالألم ، وغيبوبة العقل أو غلبة النشوة تخفف الألم ، والتخدير له ذات الأثر ، فيمنع الجلد مع التخدير كما منع مع السكر .

إضافة إلى أن من الفقهاء من نص على اشتراط التأليم حال الجلد .

جاء في كشاف القناع [٣]" كل موضع وجب فيه الضرب من حد أو

---

(١) لم أطلع على نص في هذا إلا في التداوي في استيفاء العقوبات البدنية ص٢٣ - ٢٤ ، فاجتهدت في تخريج الحكم والاستدلال له.

كما يمكن تخريج المسألة هنا على إقامة الحد على السكران .

فالفقهاء - رحمهم الله - منعوا من إقامة الحد على السكران حتى يفيق ويصحو ليتحقق المقصود من إقامة الحد وهو الزجر ، ولا يحصل الزجر ما لم يحس بالألم، وغيبوبة العقل أو غلبة النشوة والطرب تخفف الألم . والتخدير له ذات الأثر، فيمنع الجلد مع التخدير كما منع مع السكر .

ينظر: تبيين الحقائق ٦٠٩/٣ ، التاج والإكليل ٤٣٣/٨، مواهب الجليل ٤٣٣/٨ ، الفواكه الدواني ٣٤٨/٢، مغني المحتاج ٥٢٨/٥، المغني ٥٠٥/١٢ -٥٠٦، الروض المربع ٣٠٩/٧ ، كشاف القناع ٨٢/٦ -٨٣ .

(٢) ينظر: تبيين الحقائق ٦٠٩/٣ ، التاج والإكليل ٤٣٣/٨، مواهب الجليل ٤٣٣/٨ ، الفواكه الدواني ٣٤٨/٢، مغني المحتاج ٥٢٨/٥، المغني ٥٠٥/١٢ -٥٠٦، الروض المربع ٣٠٩/٧ ، كشاف القناع ٨٢/٦ -٨٣ .

(٣) ٨١/٦ .

تعزير فشرطه التأليم " .

الأدلة على ذلك:

الدليل الأول: قول الله عز وجل : ﴿**الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ**﴾ [(١)] .

وجه الدلالة :

يمكن الاستدلال بالآية على تحريم تخدير المجلود من وجهين:

الوجه الأول: أن الله - سبحانه - نهى عن الرأفة بالمجلود حال الجلد وتخديره من الرأفة به، فيكون التخدير منهياً عنه وغير مشروع.

الوجه الثاني: أن الله - سبحانه - سمّى الجلد عذاباً ، مما يدل على أن العذاب مقصود في هذه العقوبة ، وعليه فيكون التخدير محرماً لأنه يمنع من كمال العذاب .

الدليل الثاني: ما ورد أن النبي ﷺ أراد أن يجلد رجلاً ، فأتي بسوط خلق فقال: "فوق هذا" فأتي بسوط جديد فقال: "بين هذا" ، فأتي بسوط قد لان فضرب به [(٢)] .

وجه الدلالة :

رد النبي ﷺ للسوط الخلق إنما كان؛ لأن الخلق لا يؤلم [(٣)] ، مما يدل على أن الإيلام في هذه العقوبة مقصود [(٤)] ، فيمنع من التخدير كذلك لأنه يمنع الألم، والألم مقصود حال الجلد .

الدليل الثالث: القياس على الجلد حال السكر، فكما منع الفقهاء - رحمهم الله - بالاتفاق جلد السكران وأوصوا تأخير إقامة الحد عليه حتى

---

(١) سورة النور، آية (٢) .

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٣٢٦/٨).

(٣) ينظر: تبيين الحقائق ٥٥٤/٣ ، مواهب الجليل ٤٣٥/٨، الحاوي ٣٤٥/١٧، مغني المحتاج ٥٢٠/٥، المغني ٥١٠/١٢، الروض المربع ٣٠٤/٧ .

(٤) ينظر: مغني المحتاج ٤٥٨/٥.

يصحو [١] ، فكذلك لا يجلد وهو مُخدَّر بجامع تخفيف الألم الذي هو مقصود العقوبة في كلٍ .

الدليل الرابع : قياس الأولى، فإذا وجب نزع الثياب الغليظة عن المحدود حال الجلد لأنها تخفف عنه الألم كما نص الفقهاء –رحمهم الله - على ذلك[٢] ، فمن باب أولى أن يُمنع التخدير والذي تأثيره في تخفيف الألم أقوى ، لأنه قد يمنعه بالكلية .

---

(١) ينظر: تبيين الحقائق ٦٠٩/٣، حاشية الشلبي ٦٠٩/٣، مواهب الجليل ٤٣٣/٨، التاج والإكليل ٤٣٣/٨، الفواكه الدواني ٣٤٨/٢، مغني المحتاج ٥٢١/٥، المغني ٥٠٥/١٢ -٥٠٦، الروض المربع ٣٠٩/٧ .

(٢) ينظر: المبسوط ٧٣/٩، بدائع الصنائع ٦٠/٧، المدونة ٢٤٣/٦، الجامع لأحكام القرآن ١٦٢/١٢، مواهب الجليل ٤٣٦/٨، الفواكه الدواني ٣٤٩/٢، مغني المحتاج ٥٢٢/٥، كشاف القناع ٨٠/٦ .

المطلب الرابع

حكم التخدير حال القطع

إذا كانت العقوبة المراد استيفاؤها قطع اليد أو الرجل فللعلماء قولان في حكم التخدير حال القطع :

القول الأول: يباح تخدير العضو المراد قطعه - موضعياً لا كلياً - .

وبهذا صدر قرار هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية [١] .

وقرار مجلس القضاء الأعلى بهيئته الدائمة في المملكة العربية السعودية[٢].

وهذا قول الشيخ محمد بن عثيمين - رحمه الله - [٣] .

القول الثاني: يحرم تخدير العضو المراد قطعه .

وهذا القول اختيار بعض العلماء والباحثين المعاصرين [٤] .

الأدلة :

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: قول النبي ﷺ : "إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم وفأحسنوا الذبحة، وليحد أحدكم

---

(١) القرار رقم (١٩١) بتاريخ ١٤١٩/١٠/٢٧هـ.

(٢) القرار رقم (٢٠/٥/١٤٥) بتاريخ ١٤٠٦/٦/٧هـ .

ينظر: الملاحق آخر البحث

(٣) وقال به الشيخ عبدالله بن صالح الحديثي أيضاً ، ينظر: التداوي في استيفاء العقوبات البدنية ص٢٥ .

(٤) ومنهم: الشيخ:صالح الفوزان (موقع الإسلام العتيق ww.Islamancient.com) د. خليفة الزرير، في كتابه : مكافحة جريمة السرقة في الإسلام ص٢٠٢ وعبدالفتاح أبو العينين ، في كتابه: عقوبة السارق في الفقه الإسلامي ص٢٨٩ ، والشيخ : محمد المختار الشنقيطي (موقع طريق الإسلام islamway.net)

شفرته وليرح ذبيحته" [١] .

وجه الدلالة :

أن الله - عز وجل - أمر بالإحسان في كل شيء، فيدخل في ذلك قطع المحدود، ومن الإحسان استعمال ما يخفف الألم حال القطع [٢] .

الدليل الثاني: أن المقصود من إقامة حد القطع إبانة العضو إذ بها يحصل التأديب والردع ، وأما ذات الإيلام فليس بمقصود ، فإذا تحقق القطع الذي ينتج عنه التأديب مع التخدير، فلا يكون التخدير ممنوعا [٣] .

الدليل الثالث: أن تخدير العضو المراد قطعه يحقق مصالح مُرادة للشارع، إذ به يؤمن عدم التلف والحيف والتجاوز والتي تحصل في الغالب بسبب حركة المحدود [٤] .

كما أن التخدير يحقق القطع بأسهل ما يمكن وهذا مراد للشارع أيضاً باتفاق الفقهاء [٥] .

قال ابن قدامة - رحمه الله - [٦] : "ويقطع السارق بأسهل ما يمكن ، فيجلس ويُضبط لئلا يتحرك فيجني على نفسه وتشد يده بحبل ، وتجرُّ حتى يبين مفصل الكف من مفصل الذراع، ثم يوضع بينهما سكين حادٌّ ويُدقُّ فوقها بقوة ليقطع في مرةٍ واحدةٍ، أو توضع السكين على المفصل مرّة واحدةً، وإن عُلِمَ قطعٌ أوْحَى[٧] من هذا قطع به" .

وتخدير العضو حال قطعه سبيل للعجلة فيعمل به .

---

(١) سبق تخريجه .

(٢) ينظر: قرار مجلس القضاء الأعلى في الملاحق .

(٣) ينظر: المرجع السابق ، والتداوي في استيفاء العقوبات البدنية ص٢٥ .

(٤) ينظر: التداوي في استيفاء العقوبات البدنية ص٢٥ ، نوازل السرقة ص٥٩٧ .

(٥) ينظر: البحر الرائق ٦٦/٥ ، حاشية الخرشي ٣١١/٨ ، الحاوي ١٩٨/١٧، روضة الطالبين ٣٦٧/٧، مغني المحتاج ٤٩٦/٥، كشاف القناع ١٤٧/٦ .

(٦) المغني ٤٤٢/١٢ .

(٧) أي : أسرع وأعجل ، ينظر : لسان العرب ٣٨٢/١٥ .

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: قول الله - عز وجل - : ﴿**وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ**﴾ (١) .

وجه الدلالة :

أن القطع نكال بالمحدود أي عقاب شديد له من شأنه صده عن العود لمثله، والتخدير مفوت للنكال المنصوص عليه في الآية(٢).

الدليل الثاني: أن الألم مقصود ، ولو أقيم الحد بدون ألم لأدى هذا إلى التهاون في هذه الحدود وكثرة ارتكاب الجرائم . وخصوصاً مع التقدم الطبي وإمكان إعادة العضو المقطوع واتخاذ الأيدي والأرجل الصناعية (٣) .

المناقشة :

مناقشة أدلة القول الأول:

نوقش الدليل الأول القائل بأن التخدير من الإحسان المطلوب بما يأتي:

أن الحدود مستثناة من ذلك، بدليل قول الله عز وجل : ﴿**وَلا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ**﴾ (٤) فالتخدير للمقطوع من الرأفة المنهي عنها(٥) .

وأجيب عن ذلك :

- بأن الرأفة المنهي عنها هي المسقطة للحد أو لمقصوده ، وأما التخدير فإنه لا يسقط القطع ولا المقصود منه وهو الإبانة والتشهير (٦) .
- كما يمكن أن يجاب بأن هذا النهي إنما هو في حق الزانية والزاني، ومعلوم أن حد الزنى الخلط من غيره .

---

(١) سورة المائدة ، الآية (٣٨).

(٢) ينظر: عقوبة السرقة في الفقه الإسلامي ص٢٨٩ .

(٣) ينظر: نوازل السرقة ص٥٩٥ ، وذكره الشيخ محمد المختار الشنقيطي (موقع طريق الإسلام islamway .net)

(٤) سورة النور ، من الآية (٢) .

(٥) ينظر: نوازل السرقة ص٢٩٦ .

(٦) المرجع السابق .

ونوقش الدليل الثالث : القائل بأن القطع بأسهل الطرق مطلوب والتخدير من ذلك بما يأتي :

أن إيجاب أيسر الوسائل في القطع إنما هو لتحاشي الهلاك لا لتخفيف الألم ، وأما الألم فهو من العذاب المقصود [١] .

مناقشة أدلة القول الثاني:

مناقشة الدليل الأول: القائل بأن التخدير مذهب للنكال المقصود .

نوقش: بأن النكال هو العقاب الذي من شأنه أن يصدّ المعاقب عن العود إلى مثل عمله الذي عوقب عليه ، وهو مشتق من النكول عن الشيء، أي النكوص عنه والخوف منه [٢] .

وهذا المعنى حاصل بالقطع ولو كان مع التخدير [٣] .

وأما الدليل الثاني القائل بأن تخفيف الألم مدعاة لارتكاب هذه الجرائم فنوقش بأن الغالب أن الردع والزجر حاصل بمجرد قطع العضو وتفويت منفعته ، والمعاناة من فقدها في مستقبل أيامه، إضافة إلى ما يلقاه المحدود من التشهير بين الناس ، وأما إن وجد من لم يردعه كل ذلك فالأحكام إنما تبنى على الأعم الأغلب [٤] .

ويمكن أن يناقش أيضاً بأن الصحيح من أقوال العلماء عدم جواز إعادة العضو المقطوع[٥] .

وأما الأيدي والأرجل الصناعية فلا تقارن بالأعضاء الأصلية من حيث

---

(١) ينظر: عقوبة السرقة في الفقه الإسلامي ص٢٨٩ .

(٢) ينظر: التحرير والتنوير ١٩٢/٦ .

(٣) ينظر: نوازل السرقة ص٥٩٤ .

(٤) ينظر: نوازل السرقة ص٥٩٥ .

(٥) وهذا مذهب جمهور الفقهاء المعاصرين ، فقد صدر به قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم (٦/٩/٩٠) . ينظر : مجلة مجمع الفقه الإسلامي ٢٣٠١/٣/٦ ، وقرار هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية رقم (١٣٦) وتاريخ ١٤٠٦/٦/١٧هـ .

سهولة الانتفاع بها ، ومظهرها الخارجي .

سبب الخلاف:

الذي يظهر – والله أعلم - أن سبب الخلاف في حكم التخدير حال القطع هو الخلاف في المقصود من إقامة حد القطع فمن ذهب إلى أن المراد إتلاف العضو وإبانته دون الألم ذهب إلى إباحة التخدير ، ومن رأى أن الإيلام مقصود أيضاً إضافة للإبانة والإتلاف ذهب إلى منع التخدير .

الترجيح:

المختار – والله أعلم - هو القول بإباحة تخدير العضو المراد قطعه؛ وذلك لأن المقصود من القطع إتلاف هذا العضو وإبانته وعدم تمكين المحدود من الانتفاع به .

وأما الإيلام فليس هو المقصود من هذا الحد – والله أعلم.

إذ كون الإيلام هو المقصود إنما يتضح بنص شرعي أو بالظروف والأحكام المشروعة أثناء إقامة الحد ، وبتأمل حد القطع وما ورد حوله من نصوص وأحكام شرعية يظهر أن الإيلام ليس هو المقصود ؛ وذلك لما يأتي:

١ - عدم ورود النصوص الصريحة أو المشيرة إلى أن الإيلام مُراد من هذا الحد.

٢ - اتفاق الفقهاء - رحمهم الله - على إقامة حد القطع بأسهل ما يمكن، بخلاف ما سبق مثلاً في الجلد فقد شرع معه نزع ما يمكن أن يخفف الألم من فرو أو ثياب غليظة، وكذا الرجم فقد شرع القتل فيه بهذه الطريقة دون غيرها لإذاقة المحدود الألم لعظم جُرمه، وأما القطع فشرع فيه جر اليد حتى يتبين المفصل بين الكف والذراع وأن يتم القطع بضربة واحدة حتى لا تطول فترة الألم على المحدود .

٣ - أن عقوبة القطع أثرها باقٍ مدى الحياة، لاستمرار تعذيب المحدود بفقد العضو المقطوع، وأما الجلد مثلاً فأثره وقتي ولا يستمر بعد ذلك مما يدل على أن الألم ليس هو المقصود في القطع .

الخاتمة

الحمد لله الذي يسر إنهاء هذا البحث بعونه وتوفيقه ، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. وبعد ..

فهذه خلاصة موجزة لأهم نتائج البحث وهي:

١ - المراد بالتخدير حال استيفاء الحد هو : استعمال ما يمكن استعماله من الأدوية لتخفيف الألم الناشيء عند إقامة الحد أو منعه بالكلية.

٢ - يباح التخدير حال التداوي عند الضرورة أو الحاجة ، وأما ما دون ذلك فإنما يُرخص فيه باليسير عند وجود المشقة غير المعتادة .

٣ - يختلف حكم التخدير في الحدود باختلاف نوع العقوبة... وبيانه كما يأتي:

أ - لا يجوز التخدير حال الرجم، فالقتل شرع في حق المرجوم بهذه الطريقة ليذوق الألم ، ولا يتأتى ذلك مع التخدير .

ب - يباح التخدير حال القتل بالسيف، إذ المقصود هو إزهاق الروح وهو حاصل مع التخدير .

ج - لا يجوز التخدير حال الجلد ، إذ كل موضع وجب فيه الجلد والضرب فشرطه التأليم.

د - يباح التخدير حال القطع لأن إبانة العضو وتعطيل منفعته حاصلة مع التخدير .

وختاماً، أسأل الله - سبحانه - أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، وأن ينفع به قارئه ، وأن يحسن عاقبتي في الأمور كلها، والحمد لله رب العالمين ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

فهرس المصادر والمراجع

١ - أحكام الأدوية في الشريعة الإسلامية ، د. حسن بن أحمد الفكي، مكتبة دار المنهاج - الرياض ، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ.

٢ - أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، د. محمد بن محمد المختار الشنقيطي ، مكتبة الصحابة - جدة - الطبعة الثانية ١٤١٥هـ/١٩٩٤م .

٣ - الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان ، لزين العابدين بن إبراهيم بن نجيم، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ/١٩٩٣م.

٤ - الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية ، لأبيا لفضل جلال الدين عبدالرحمن السيوطي (٩١١هـ)، تخريج وتعليق وضبط : خالد عبدالفتاح شبل أبو سليمان ، مؤسسة الكتب الثقافية ، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ/١٩٩٤م .

٥ - الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ، لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان بن أحمد المرداوي (٨١٧ -٨٨٥هـ، دار هجر .

٦ - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي (ت٥٨٧هـ)، المكتبة العلمية ، بيروت - لبنان .

٧ - بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، للإمام أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد الحفيد (٥٢٠ -٥٩٥هـ) تحقيق وتعليق وتخريج: محمد صبحي حسن حلاق ، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ.

٨ - التاج والإكليل لمختصر خليل، لأبي عبدالله محمد بن يوسف المواق (ت٨٩٧هـ) (بهام مواهب الجليل) .

٩ - تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، للإمام برهان الدين أبي الوفاء إبراهيم بن محمد بن فرحون المالكي، الطبعة الأولى - مصر.

١٠ - تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ، للإمام فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي (ت٧٤٣هـ) ، تحقيق الشيخ أحمد عزو عناية دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.

١١ - التحرير والتنوير ، للشيخ محمد الطاهر بن عاشور ، الدار التونسية للنشر - تونس ، ١٩٨٤م.

١٢ - التداوي في استيفاء العقوبات البدنية، عبدالله بن صالح الحديثي ، دار المسلم

للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ/١٩٩٨م.

١٣ - التشريع الجنائي الإسلامي، عبدالله بن سالم الحميد، دار طويق للنشر، الطبعة الخامسة ١٤١٨هـ/١٩٩٨م .

١٤ - التعريفات ، للجرجاني : علي بن محمد بن علي (٧٤٠ -٨١٦هـ) حققه وقدمله ووضع فهارسه : إبراهيم الأبياري - دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان، الطبعة الثانية ١٤١٣هـ/١٩٩٢م.

١٥ - الجامع لأحكام القرآن ، لأبي عبدالله القرطبي ، دار الفكر، بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م.

١٦ - الجرائم الجنائية وعقوباتها المقدرة في التشريع الجنائي الإسلامي تأليف المستشار:عزت حسنين،الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م، دار الرياض للنشر والتوزيع .

١٧ - حاشية الخرشي ، للإمام محمد بن عبدالله بن علي الخرشي المالكي (ت١١٠١هـ) ضبطه وخرّج آياته وأحاديثه : الشيخ زكريا عميرات، دار الكتبا لعلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.

١٨ - حاشية الشلبي على تبيين الحقائق، لشهاب الدين أحمد الشلبي (بهامش تبيين الحقائق) .

١٩ - الحاوي الكبير ، للإمام أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي (٣٦٤ - ٤٥٠هـ) حققه وخرّج أحاديثه وعلّق عليه : محمود مطرجي وغيره، دار الفكر - بيروت - لبنان ، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.

٢٠ - حلية الفقهاء ، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا الرازي (ت٣٩٥هـ) تحقيق د. عبدالله التركي ، الشركة المتحدة للتوزيع، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.

٢١ - الروض المربع شرح زاد المستقنع ، للشيخ منصور بن يونس البهوتي، الطبعة الثالثة ١٤٠٥هـ.

٢٢ - روضة الطالبين ، للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقي (ت٦٧٦هـ) تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبدالموجود، والشيخ علي محمد معوض ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان.

٢٣ - شرح المحلة ، لسليم رستم باز اللبناني ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، الطبعة الثالثة.

٢٤ - شرح منتهى الإرادات ، للشيخ منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (ت١٠٥١) عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ/١٩٩٣م.

٢٥ - صحيح البخاري، لأبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري (١٩٤ -٢٥٦هـ) بإشراف ومراجعة فضيلة الشيخ صالح آل الشيخ، دار السلام للنشر والتوزيع ، الطبعة الثانية (١٤٢١هـ/٢٠٠٠م) .

٢٦ - صحيح مسلم، للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري بإشراف ومراجعة الشيخ صالح آل الشيخ ، دار السلام للنشر والتوزيع ، الطبعة الثنية ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.

٢٧ - طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية ، للإمام نجم الدين أبي حفص عمر بن محمد النسفي (ت٥٣٧هـ)، ضبط وتعليق وتخريج الشيخ عبدالرحمن العك، دار النفائس، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.

٢٨ - عقوبة السرقة في الفقه الإسلامي ، عبدالفتاح أبو العينين .

٢٩ - فتح القدير، للإمام كمال الدين محمد بن عبدالواحد السيواسي ثم الإسكندري المعروف بابن الهمام الحنفي (ت٦٨١هـ)، دار الفكر ، بيروت - لبنان .

٣٠ - الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (ت٣٨٦هـ) للشيخ أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفراوي الأزهري المالكي (ت١١٢٦هـ)، ضبطه وصححه وخرّج أحاديثه الشيخ عبدالوارث محمد علي، دار الكتب العلمية، بيروت -لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

٣١ - القاموس المحيط، لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي(ت٨١٧هـ) ضبط وتوثيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي ، دار الفكر، بيروت - لبنان ١٤٠٥هـ/١٩٩٥م.

٣٢ - كشاف القناع عن متن الإقناع، للشيخ منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، راجعه وعلق عليه: الشيخ هلاك مصيلحي مصطفى هلال، عالم الكتب ، بيروت ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.

٣٣ - لسان العرب، للإمام أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري، دار صادر - بيروت .

٣٤ - مباحث في التشريع الجنائي (القتل - الزنى - السرقة)، د. محمد فاروق النبهان ، دار القلم ، بيروت - لبنان ، الطبعة الثانية ١٩٨١م.

٣٥ - المبسوط ، لشمس الدين السرخسي (٤٩٠هـ)، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ/١٩٩٣م .

٣٦ - المدونة الكبرى ، للإمام مالك بن أنس ، دار صادر - بيروت.

٣٧ - المصباح المنير ، لأحمد بن محمد بن علي الفيومي المقرئ ، اعتنى بها الأستاذ يوسف الشيخ محمد ، المكتبة العصرية، صيدا - بيروت.

٣٨ - معجم لغة الفقهاء ، وضع أ.د. محمد رواس قلعه جي، ود. حامد صادق قنيبي، دار النفائس، بيروت -لبنان ، الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م .

٣٩ - مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج ، للشيخ شمس محمد بن محمد الخطيب الشربيني، دراسة وتحقيق وتعليق: الشيخ علي محمد معوّض، والشيخ عادل أحمد عبدالموجود، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.

٤٠ - المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ، للإمام موفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة، تحقيق د. عبدالله التركي ، دار هجر.

٤١ - مقاييس اللغة ، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (ت٣٩٥هـ) تحقيق: عبدالسلام محمد هارون، دار الجيل - بيروت .

٤٢ - مكافحة جريمة السرقة في الإسلام ، خليفة الزرير، مكتبة المعارف.

٤٣ - مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ، لأبي عبدالله، محمد بن محمد بن عبدالرحمن المغربي المعروف بالحطّاب الرعيني (ت٩٥٤) ، ضبطه وخرّج آياته وأحاديثه الشيخ زكريا عميرات، دار الكتبا لعلمية - بيروت - لبنان الطبعة الأولى ١٤١٦هـ /١٩٩٥م.

٤٤ - نوازل السرقة : أحكامها وتطبيقاتها القضائية ، فهد المرشد، رسالة دكتوراه في المعهد العالي للقضاء

المجلات والمواقع الإلكترونية:

٤٥ - مجلة الحرس الوطني ، العدد (١٧٩)، صفر ١٤١٨هـ/ يونيو (١٩٩٧م): علم التخدير .. البداية والتطور د. أيمن خالد محمد خالد، استشاري التخدير بمستشفى الملك فهد ص١٢٠ .

٤٦ - مجلة الفيصل ، العدد (٢٢٧) ، جمادى الأولى ١٤١٦هـ سبتمبر / أكتوبر ١٩٩٥م: علم التخدير عند أطباء العرب والمسلمين وأثره في الحضارة الغربية،د. محمد مصطفى الشمري ص٦٧ -٧٠ .

47- www.Islam set . com.
(التخـدير في الطـب الإسـلامي وأثـره علـى الحضـارة الغربيـة، د. محمـد طـه الجاسر).
48- (التخدير) www. Gabib. Com
49- موقع طريق الإسلام islamway.net .
50- موقع الإسلام العتيق islamancient .com . □

فهرس المحتويات

المقدمة . . . . . .
المبحث الأول: حقيقة التخدير . . . . . .
المطلب الأول: تعريف التخدير . . . . . .
أولاً: التخدير في اللغة . . . . . .
ثانياً: التخدير في اصطلاح الأطباء . . . . . .
ثالثاً: العلاقة بين التعريف اللغوي والتعريف الاصطلاحي . . . . . .
رابعاً: معنى التخدير حال استيفاء الحد . . . . . .
المطلب الثاني: نشأة التخدير . . . . . .
المطلب الثالث: أنواع التخدير . . . . . .
المطلب الرابع: حكم التخدير في غير الحدود . . . . . .
المبحث الثاني: حقيقة الحد . . . . . .
المطلب الأول: تعريف الحد . . . . . .
أولاً: الحد في اللغة . . . . . .
ثانياً: الحد في الاصطلاح . . . . . .
ثالثاً: العلاقة بين التعريف اللغوي والاصطلاحي . . . . . .
المطلب الثاني: الحكمة من مشروعية الحدود . . . . . .
المطلب الثالث: أنواع الحدود . . . . . .
المبحث الثالث: حكم التخدير حال استيفاء الحد . . . . . .
المطلب الأول: حكم التخدير حال الرجم . . . . . .
المطلب الثاني: حكم التخدير حال القتل . . . . . .
المطلب الثالث: حكم التخدير حال الجلد . . . . . .
المطلب الرابع: حكم التخدير حال القطع . . . . . .
الملاحق . . . . . .
قرار مجلس القضاء الأعلى بهيئته الدائمة
القرار (٢٠/٥/١٤٥) بتاريخ ١٤٠٦/٦/٧هـ
القرار (٨٢) بتاريخ ٩٣/٣/١٤
الخاتمة . . . . . .
فهرس المصادر والمراجع . . . . . .
فهرس المحتويات . . . . . .